

## شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 022

محمد بن صالح العثيمين

ما الفرق بين البيع والهبة يقول لا يباع ولا يوهب هنا الفريق المقابل. نعم. ايه. البيع يعني بعوض مقابل والهبة بدون عوض مثال الهبة عندي بزاف وهاي حرام يعني اذا كانت آآ كتاب ايه اذا كان وقفنا عند - [00:00:01](#)

احد طلبة العلم. مجانا لا ها؟ اكيد مجانا بدون مقابل. طيب المهم انه انه لا يباح كذا وان الفرق بين البيع والهبة ان الهبة تبرع بدون عوض والبيع عقد بعوض - [00:00:40](#)

واضح؟ طيب فيه حديث ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث عمر بعث عمر على ايش؟ لجنبه نعم يلاه هانتا اي نعم ما حظرت طيب بعد هذه الصدقة وش هي؟ وش معنى بعثها عن الصدقة - [00:01:11](#)

الزكاة. طيب. احسنت. لماذا استشهد المولد يا عبد الرحمن داوود؟ عبد الرحمن ابن داوود. لماذا استشهد معلم في هذا الحديث في باب الوقف كده قال انكم تظلمون خالد لما قال منع الزكاة مم قال انكم تظلمون خارجي نعم - [00:01:41](#)

فقد احتبس اذرعه وجه الدلالة انه وقف هذه الاشياء. هم. في سبيل. طيب. هل يجوز ايقاف الاعيان المنقولة مختلف العلامات في ذلك الصحيح والجواب طيب الاشياء التي لا ينتفع بها الا بتلفها. ها - [00:02:17](#)

لا يمكن ايه الوقت هو حبس الاصل طيب اذا قال قائل بل تكون واضحة وان تقول تكون صدقة فما الفرق بين القولين؟ هل يترتب عليه ما حكم ها الوقت اصله يبقى لا اذا قلنا بانه - [00:02:54](#)

يجوز ايقاف الشيء الذي يثبت في الانتفاع به وقلنا لا يجوز ولكنه صدقة ما حضرت ما حضرت وبعد هذا كله يا عبد الرحمن الدرس نعم ها يا احمد وانما صدقة - [00:03:25](#)

يعني اذا قلنا ان البيع ان الوقف لا يصلح فقال الانسان هذا وقف على الفقراء نقول هذا ما يصلح فله ان يتصرف فيه ويعمل ما شاء واذا قيل صدقة وقبضه الفقير الملائكة - [00:03:56](#)

فلا يجوز لكن الراجح انه انه يجوز وانه اذا قال هذا وقف خرج عن ملكه ولا بد ان نفهم على الجهة التي وقفه عليها طيب لكي لا يكون كذب اي جزاك الله خير. جزاك الله خير - [00:04:18](#)

لكن الانسان اذا اذا اخبر عما يظن فلا بأس ولو خالف الواقع. ايه خير. طيب نعم يعني ما تقول في حديث خالد هل فيه دليل على الغيبة ليس هناك انس قالوا منع ابن جميل منع العباس من باب الولادة ولا بد ان يخبر نعم - [00:04:47](#)

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى ال محمد رحمه الله تعالى باب الهبة والعمرة والركبة عن النعمان بن بشير ان اياه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني - [00:05:26](#)

هل تزني هذا غلاما كان لي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه - [00:05:46](#)

وسلم ليشهد ليشهد على صدقته. فقال افعلت هذا بولد بولدك كله افعل هذا بولدك كله؟ قال لا. قال قال اتقوا الله. قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فرجع ابي فرد - [00:06:06](#)

تلك الصدقة متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال فاشهد قال فاشهد على هذا غيري. ثم قال ايسرك ان يكون لك ان يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى قال فلا اذا - [00:06:26](#)

عن ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال

المؤلف رحمه الله تعالى باب الهبة الهبة مشتقة من هبوب الريح لانها تمر - 00:06:46

بدون مقابل وهي التضرع لتمليك المال بلا عوض. لمنفعة المعطى وذلك ان التبرع بلا عوض قد يراد به التقرب الى الله وقد يراد به التودد وقد يراد به منفعة معطى فقط - 00:07:06

فما يراد به التقرب الى الله يسمى صدقة وما يراد به التودد الى المعطى يسمى هدية وما يراد به مجرد نفذ المعطى بقطع النظر عن المودة والتقرب الى الله يسمى هبة يسمى هبة - 00:07:36

وتشترك الثلاثة في انها تبرع بدون عوض والاصل في الهبة الجواز كما انه الاصل في جميع العقود واذا عرفت ان الاصل في جميع العقود الجواز فاعلم انه متى ادعى مدع - 00:07:58

ان هذا العقد حرام فعليه الدليل لان استصحاب الاصل دليل شرعي واما العمرة والركبة فهي الجبهة المقيدة بالعمر وسيأتي ان شاء الله بيان اوصافها. الهبة المقيدة بالعمر تسمى عمرة وتسمى ركبة - 00:08:23

اما كونها تسمى عمرة فواضح لانها مشتقة من العمر واما كونها تسمى الركبة فلان كل واحد منهما يرقب موت الاخر لانها مقيدة بالعمر وبعد العمر ترجع الى صاحبها على خلاف في هذه المسألة وتفصيل يأتي ان شاء الله - 00:08:53

قال المؤلف رحمه الله عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما ان اباهم اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلتي ابني هذا غلاما كان لي نحلتي اعطيت - 00:09:17

ابني ومنه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي عطية تامة وقوله اني نحلتي ابني هذا غلاما كان لي قد يقول قائل لماذا اتى به الرسول صلى الله عليه وسلم؟ وهل من شرط الهبة - 00:09:37

ان يشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فالجواب ليس من شرط الهبة ان يشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن بشير ابن سعد رضي الله عنه - 00:10:00

كان له تبين من عمرة بنت رواحة اخت عبدالله بن رواحة واهداه هذا الغلام فقالت امه عمرة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها خافت ان ينازعه احد من اخوانه من الزوجة الاخرى - 00:10:15

خافت رضي الله عنها ان ينازع ابنها احد من اخوانه من الزوجة الاخرى فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه فجاء ليشهده واخبره بانه نحل ابنه هذا هذه النحلة وان امه عمرة بنت رواحة - 00:10:44

قالت لا ارضى حتى تشهد الرسول عليه الصلاة والسلام. فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اقل ولدك نحلته مثل هذا اكل ولدك نحلته اولا لماذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل نحل بقية ولده مثل ذلك ام لا - 00:11:10

وهل يجب مثل ذلك مثل ذلك الجواب انما سأل لانه اخبره ان هذا الابن ابن لعمرة بنت رواحة سأل لعله خص هذا الابن من هذه المرأة دون اخوته فلذلك سأل - 00:11:36

وسيأتي ان شاء الله في الفوائد ان مثل هذا السؤال لا يجب الا بقليل ونسأل مرة اخرى عن قوله اكل ولدك نحلته مثل هذا؟ لماذا نصب كل وهي مبتدأ بها - 00:12:04

والجواب على ذلك ان كل الجملة ان هذه الجملة من باب الاشتغال من باب الاشتغال والاشتغال ان يتقدم اسم ويتأخر عنه عامل يعمل في ضميره في ضمير ذلك الاسم وسمي اشتغالا لان العامل اشتغل بضميره عنه - 00:12:23

مثاله زيد ضربته اشتغلت ضرب بضمير زيد خسارة مرفوعة زيد ضربته ولولا هذا الاشتغال لوجب ان تنصب زيدا فتقول زيدا ضربت لان العامل اذا لم يشتغل عنه تسلط عليه فنصبه - 00:12:53

فاذا قلت زيد ضربته جاز لك في اعراب زيد وجهان الرفض زيد على ان يكون زيد مبتدأ وجل الظربتم خبر وزيدا ضربته على ان يكون زيد زيدا مفعول على ان يكون زيدا مفعولا لفعل محذوف. نفسرها بعده. والتقدير ضربت - 00:13:27

ولكن ايها ارجح النصب او الرفع هذا الحكم تجري فيه الاحكام الخمسة وجوب النصب ومنعه وترجيحه مرجوحيته ها؟ والتساوي التي هي الاباحة التساوي فاذا على كل حال ما ما نفصل في هذا لكن اللي يهمننا الان - 00:13:57

ان الهمزة في قوله اكل ولدك همزة استفهام والغالب ان تختص بالفعل - 00:14:27